

سنن الدارقطني

46 - ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الحسين الأعرابي أبو جعفر نا شاذان نا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن بن عباس قال قال Y نهى رسول الله A عن بيع الغرر قال أيوب فسر يحيى بيع الغرر قال إن من الغرر ضربة الغائص وبيع الغرر العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع ما يكون في بطون الأنعام وبيع تراب المعادن وبيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل